والا فمهر مثل وان فبضت بعضه فلها قسطها بقي من مهر مثل ومن
اندفعت باسلام بعد دخول فلها مهرها او قبله باسلامه فنصفه
او باسلامها فلا شي لها ثم ذكر خيار النكاح فقال وبالجنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة
في الاعضا والجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والبرص وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته كل من
الزوجين ان يتخير فسخ النكاح خلص به منه وان
قام به ما قام بالاخر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه
من نفسه ويتناول اطلاقه الثلاثة المستحكم وغيره وبه صرح
الماوردي والمحاملي في الجذام والبرص لكن شرط الجويني
استحكامهما وتبعه ابن الرفعة قال والاستحكام في الجذام يكون
بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده وحكم
اهل المعرفة باستحكام العلة كرتقها بفتح التا او قرن بها
بفتح الرا واسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الاول
باللحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ويثبت فيه بجبوبة
اي الزوج بكلامهما كما ثبت لها الخيار بجب اي قطع ذكره
بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو بجبها وعنة اي بعجزه
عن الوطي لعدم انتشار الة وان حصل ذلك بمرض يدوم
ولو عن امراة دون اخرى او عن المالي دون غيره ان كانت
قبل وطي منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف عنة بعد ذلك
لانها عرفت قدرته ووصلت الى حقها منه والعجز بعد لعارض
قد يزول بخلاف الجب بعد الوطي يثبت الخيار لانه يورث الياس

متى الوطي

متى الوطي ويحصل الوطي بتغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
ان كانت الزوجة ثيبا فان كانت بكرا فلا يزول حكم العنة الا
بافتضاض بالة كما مر في التحليل والمراد عنه المكلف كما يعلم
مما ياتي فلا تسمع دعواها على غيره لان المدة التي تضرب ها
والفسخ يعتمدان اقراره او يمينها بعد نكوله وقوله ساقط
ولانه غالبا لا يجامع وربما يجامع بعد الكمال وشمل كلامه ما لو
حدث غير العنة ولو بعد الوطي والمعنى في ثبوت الخيار بما ذكر
ان كلا منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح بل بعضها يفوته بالكلية
وخرج بها غيرها من بهق واغما وبخر وصنان واستحاضة وعمي
وزمانة وبله وخصي وخنوثة واضحة وافضا وعذيطة وهي
التغوط عند الجماع وعيوب تجتمع فتنفر تنفير البرص وتكسر
شهوة التايق كقروح سيالة فلا تثبت الخيار بخلاف نظيره
في البيع لفوات المالية ويستثنى من ثبوت الخيار بغير العنة
ما اذا علمه عند العقد فلا خيار له به وان زاد لان رضاه
رضي بما يتولد منه او علم به بعد زواله او بعد موت من قام
به وخرج بالزوجين الولي فانه لا خيار له بحادث ولا بمقارن
جب او عنة ويتخير بمقارنة غيرها على الفور كخيار العيب في
البيع والفسخ بعيبه او عيبها قبل وطي يسقط المهر وبعده
يوجب مهر المثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطي
والا فالمسمى كالمفسوخة بردة بعد وطي ولا يرجع بعد
الفسخ بالمهر الذي غرمه على من غره لاستيفايه منفعة
البضع المتقوم عليه بالعقد ولا بد في الفسخ بالعيوب من
الرفع الى الحاكم ليفسخ بحضرته بعد ثبوته وتثبت العنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)